رسالةُ المناظرةِ
معَ عالمِ الأشاعرةِ

تأليفُ

شهيدُ المُحدِّثينَ العلَّامةُ السَّيِّدُ الميرزا محمَّدُ بنُ عبدِ النَّبيِّ
النَّيشابوريِّ الخراسانيُّ الملقَّبُ بـ" جمالِ الدِّينِ"
المُستشهدُ ببلدةِ الكاظمَينِ سنة ١٢٣٢ هـ

تحقيقُ : أبو الحسنِ عليُّ بنُ جعفرِ بنِ مكيٍّ آل جسَّاسٍ

[التَّعريفُ بالرِّسالةِ والنُّسخُ المعتمدُ عليهَا]

وهيَ مناظرةٌ جرتْ بينَ المصنِّفِ وبينَ أحد كبارِ متكلِّمي الأشاعرةِ ؛ ويعرفُ بـ (**خيرِ الدِّينِ اللُّكنهويُّ**) وقد استطاعَ أنْ يلزمَ علماءَ الإماميَّةِ ؛ وأنْ يفحمَهُمْ ، ثُمَّ دارَت المحاورةُ بينَهُ وبينَ المصنِّفِ ؛ وقد استطاعَ أن يتغلَّبَ عليهِ ؛ وعلى إثرهَا لُقِّبَ بـ (**جمال الدِّينِ**) ثُمَّ صارَ لقباً لعائلِتهِ .

وقد أوردَ المناظرةَ السَّيِّدُ الميرزا عليٌّ ابنِ المصنِّفِ في الوجيزةُ في حياةِ الوالدِ ومقتلِهِ [١] ، وتلميذُهُ المولى عبدِ الصَّاحبِ الدُّوَّانيِّ في الجزءِ الأوَّلِ منَ الفوائدِ الذَّهبيَّةِ ؛ الَّتي أودعَ فيهَا فوائدَ ورسائلَ أستاذِهِ المترجَمِ ؛ وهيَ مخطوطٌ بخطِّ حفيدِ المترجَمِ الميرزا أحمدَ بنِ الميرزا عبدِ اللهِ فرغَ منها في شوَّالَ سنة **١٣٤١**هـ [٢] .

(١) الوجيزةُ : ص**٥ـ ١٤** .

(٢) الفوائدُ الذَّهبيةُ : ج**١** مخطوطٌ ، مكتبةُ السَّيِّدِ مرتضى جمالِ الدِّينِ ، كربلاءُ المقدَّسةُ .

[نظمُ الشَّيخُ حسينُ بن عيثانَ للمناظرةِ]

وقد نظمَ هذهِ المناظرةِ الشَّيخُ حسينُ بنُ محمَّدِ بنِ عيثانَ الأخباريُّ الأحسائيُّ وقد أودعَ المترجَمُ هذا النَّظمَ في خاتمةِ كتابهِ **مصادرِ الأنوارِ** (١) ، ورأينا النَّظمَ مستقلًّا ضمن مجموعةٍ خطيَّةٍ تضمُّ عدَّةَ مؤلَّفاتٍ لهُ (٢) وممَّا جاءَ فيهِ :

باسمِ إلـهِ الخَلقِ ذي الجَلالِ   والطَّولِ والإفضالِ والنَّوالِ
والحمدُ للهِ العَلِي المَنَّانِ   مُهَذِّبِ اللِّسانِ بالبيانِ
مَن أَبْدَعَ الخَلْقَ بلا مِثالِ   وخَلَقَ الإنسانَ من صلصالِ
ثُمَّ الصَّلاةُ والسَّلامُ أبداً   على النَّبِيِّ الْهاشِميِّ أحْمدا
وآلِهِ وصحبِهِ الأمِجادِ   ما صَاحَ قمْرِيٌّ (٣) على الأعوادِ
وبعدُ فالجانِي الحسينُ القاري (٤)   نجلُ ابنِ عيثانَ الفتى الأخباري (٥)

---

(١) مصادرُ الأنوارِ : ص٦٠٣ : الخاتمةُ ، دار الحسين ، ١٤٣٧ بتحقيقنَا : قالَ : ((الفائدةُ الثَّامنةُ في ذكرِ ما التقطناهُ من منظومةِ العَلَم العاملِ ، العلاَّمةِ الفهَّامةِ ، الألمعيِّ اللَّوذعيِّ ، الحبرِ الذَّكيِّ ، والصِّنو الصَّفيِّ ، والحبِّ الوفِيِّ ؛ المُبَرَّأ من كلِّ شينٍ ؛ ابنِ الفاضلِ الكاملِ المُحدِّثِ العاملِ الشَّيخِ محمَّدِ بنِ عليِّ بنِ عيثانَ أخينَا في اللهِ الشَّيخِ حسينٍ. دامت إفاضتُهُ وإفادتُهُ.)) .

(٢) موجودةٌ في مكتبةِ مجلسِ الشُّورى الإسلاميِّ في إيرانَ ٨٤٨١ / ٤أ٦٢١ ، ف ٨٧٠٤٤ يضمُّ معهُ فتحَ البابِ وحرزَ الحواسِّ والبرهانيَّةَ ، والمنظومةُ تقع : ص١٩٣ إلى ٢٠١ ورمزنا لَها (ن).

(٣) في الخطيَّةِ : ((القمريُّ)) .

(٤) نسبةً إلى القارةِ إحدى قرى الأحساءِ ، واشتهرت بجبلِهَا المسمَّى " جبل القارة " .

(٥) في الخطيَّةِ : ((فتى الأخباري)) .

يقـولُ : يـا قـوم اسْمعُوا مَقـالِي حَـقّـاً أقـولُ لـيسَ بالمحـالِ
قَد قالَ خيرُ الدِّينِ للكهفِ الأظـل[١] مُحَمَّـدِ الهْـنـديِّ مـولانا الأجـل
بأَنَّكُـم يـا عـلـمـاءَ الشِّـيـعَـة مـا عـنـدَكُم من حـجَّـةٍ منيعـة
قُـلتُـم بشـيءٍ لَـمْ يَقُلْ بـهِ أَحَـد سـوى جـمـادٍ أو بـليـدٍ أو ولـد
أَوجبـتُـمُ العِـصـمـةَ للخـليفـة وهـذِهِ مَـغـلـطَـةٌ سـخـيـفـة
إن كـانـتِ العصـمـةُ في الخـلافة شـرطـاً فظـنُّ المُجتـهـد خُـرَافـة
إنْ كـانَ ظَـنُّ المُجتَـهِـد مـقبـولُ فليسـتِ العصمـةُ شَرْطـاً قـولوا
وسَلِّمُـوا الأمـرَ لأهـلِ السُّـنَّـة ووافقُـوهُم فِي دخـولِ الجْـنَّـة
إيَّـاكـمُ أن تـركـبـوا الجـهـالـة أو تسلكُـوا فِي سُبُـلِ[٢] الضَّـلالة
إنْ قتـلتـمُ الحفـظَ تكليفَ الورى مِن دونِ ريبٍ وبـدونِ[٣] افـترا
قُـلنَـا فـإنَّ الافـتــراءَ قـد وَقَـع لو كـانَ مـا قُتـلتم صـواباً لامتنَـع
والحفظُ يُمكن بالتَّـواتر والكتبْ فاسـلـكْ سبيلَ الحقِّ يا هذا تُصِبْ
إنْ قُـلـتمُ السِّرَّ في وجوبِ العصمة وأنَّهـا شـرطٌ بـدون وصـمـة
في مَـنْ يـلي أَمْـرَ الرَّسـولِ جـزمـاً إنْ لَـمْ يكـن كـذكَ صارَ ظلمـاً
لِـيُـؤْمَـن الخطـأ في التَّـكـليـفِ مـنَ الحـكيـمِ القـادرِ اللَّـطيـفِ

(١) هذا الأرجحُ ، وفي مصادر الأنوارِ: ((لكنهو الأصل)) . و(لكنهو) أو لكناو أكبُر مدينةٍ شيعيَّةٍ في الهْندِ وعاصمةُ مقاطعةِ يوبي (UP) اختصار (UTTAR PRADESH) أكثرُ ولاياتِ شمالِ الهْند سُكَّاناً. تقعُ في منطقةٍ تاريخيَّةٍ كانت تُعرَفُ بـ (أوده)، وتلقَّبُ بمدينةِ النُّوَّابِ.

(٢) في الخطيَّة : ((أو تسلكوا مسالكَ)) .

(٣) في مصادرِ الأنوارِ : ((أو بدونِ)) .

فالْخَـطـأُ الـجـاري فِي الفـروعِ مِـنْ أينَ صحَّ ليسَ بالْمـمنـوعِ
ما الفرقُ بينَ الأصلِ يا فتى العرب والفرعِ بَيِّـنْ لتـفـوزَ بالـقُـرَبْ
مَـنْ بَـيـَّنَ الفرقَ بـوجـهٍ شـافِ وأوضـحَ الأمـرَ بـنـوعٍ وافِ
اِسْمَـعْ منِّـي[1] كلَّ مـا يـقـولُ لأنَّـنِـي بِـحـلِّـهِ أطـولُ
فحيثُ ضاقَ الأمرُ بالخِلِّ الصَّفي مُحـمَّـدِ الْـهـنـدي بـدارِ الحنفي
لَـم يَـدرِ مـا يـقـولُ في الجـوابِ لـكـثـرةِ الخـطـابِ والعتـابِ
قـد ضَـلَّ مَحـزونـاً طـويلاً جـدًّا فـمَـا رأى عـن الجـوابِ بُـدًّا
أَنـطـقَـهُ اللهُ العـزيـزُ الـبـاري بـأنْ يـقـولَ : إنـنِّـي أخبـاري
مـلـتـزمٌ للقطـعِ في كـلِّ الـزَّمـنْ مُـفَـرِّقٌ بـيْنَ القـبيـحِ والحَسَـنْ
لكنَّ أصحابَ الأصولِ البـَررة مـا يَحـضـرنـِي رَدُّهـمُ لأذكُـرَه
فـافـترق السُّـنِّي معاً والشِّيعـي وقـالَ قـد فـررتُ مِنْ تشنيعـي
لكنْ غـداةُ الحشـرِ اجـتَمِعْ مَعَك وتـذكـرنَّ مجمَـعـي ومَجْـمَـعَـك
فضاقَ صدرُ جـامـعِ الأخـبـارِ مُحـمَّـدِ الْـهـنـدي فـتَـى الأخيـارِ
لـمَّا غـدا مِـنْ عـنـدِ خـيرِ الدِّين مُـفـكِّـراً في قـولِـهِ الـرَّزيـنِ
وجَـاءَ نـحـوَ عـلـماءِ العَـرَبِ والفـرسِ والـتُّركِ دعـاةِ المـذهبِ
فـمـا رأى منـهـم جـواباً شافيـا فسـارَ مِنْ أرضِ العـراقِ حـافيـا
مُـلـتَمسـاً مِـنَ ربِّـهِ الجـوادِ بُـلُـوغَـهُ إلَـى أبـي الـجـوادِ
لَـمَّا أتـى طـوسَ وحَـلَّ المدرسة جاءَ إلَـى إمـامِـهِ والـتَـمسَـه

(١) في الخطيَّةِ : ((منهُ)) .

بــأنْ يُـريـهِ سُــبُـلَ الـرَّشَـادِ ليَسـلِكَـنَّ مـنهجَ السَّـدادِ
فـجـاءهُ الجـوادُ في مـنـامـهِ مـسلِّماً عـليـهِ مع غـلامِـهِ[1]
فجاءَهُ الجْواب[2] قـائـلًا لـهُ مـنـهُ ابـتـداءً قـبلَ أنْ يسـألـهُ
إنَّ أبـي أرسـلَـنـي إلــيـكَ ليـكـشِـفَـنَّ ما الـتَبس عـليـكَ

إلى آخرِ منظومتِهِ .

(١) هذا البيتُ وردَ في الخطيَّةِ .

(٢) في الخطيَّةِ : ((فجلسَ الجوادُ)) .

[المقدَّمةُ]



الحمدُ للهِ ؛ وسلامٌ على عبادِهِ الَّذينَ اصطفى .

أمَّا بعدُ ؛ **فهذِهِ مناظرةٌ لطيفةٌ جرت بيني وبينَ بعضِ علماءِ العامَّةِ ومتكلميِّ الأشاعرةِ** كلامٌ في الإجابةِ .

فأمرني مَن كُنتُ ألـزمُ نفسـي ائتمـارَهُ مَـنْ هوَ أوثقِ الإخـوانِ ـ حرسَهُ اللهُ عن الحَدَثانِ ـ أنْ أمرِّرَ صورةَ المحاورةَ ؛ فشرعتُ في المبادرةِ إلى ذلكَ .

إنِّي كنتُ وردتُ بلدةَ (**سورةَ**) ـ من بلادِ الجزواتِ ـ في خدمةِ والدي ـ تغمَّدَهُ اللهُ برحمتِهِ عازمِينَ إلى سفرِ الحجازِ والعراقِ ؛ فسمعت أنَّ في البلدِ فاضلاً بحريا يقالُ لهُ : " **المولى خير الدِّينِ** " من أعاظمِ علماءِ الأشاعرةِ ؛ فحضرت مجلسه ؛ وهوَ جالسٌ في حلقتِهِ يُدرِّسُ في المشكاةِ يومئذٍ متمذهباً بمذهبِ أهلِ الأصولِ ؛ فصادفَ في طريقهِ جماعةً من أهلِ السُّنَّـةِ والجماعـةِ؛ فحَضرَ معهُم ؛ فـرأى رجـلاً يُـدرِّسُ في المشكاةِ ؛ فـرأيتُهُ شيخاً فانياً وبحراً لا يُدرَكُ ساحلُهُ ؛ فكأنَّهُ أوَّلاً لثاني، وليسَ لهُ ثانٍ .

[المناظرةُ معَ خيرِ الدِّينِ في الإمامةِ والنَّصِّ والعصمةِ]

فتكلَّمتُ في حديثٍ كانَ يقرِّرُ فيهِ وهوَ قولهُ ﷺ : **"جُعِلَت لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً "** [١] ؛ فانجرَّ الكلامُ إلى ما التزمهُ الإماميَّةُ من السُّجودِ على ألواحِ التُّرابِ .

فقالَ : ما رأيتُ طائفةً أضعفَ دليلاً وأسخفَ رأياً من الإماميَّةِ ـ وطَفِقَ يقعُ فيهم ـ .

فقلتُ : ما دلَّكَ على سخافةِ رأيهم وضعفِ دليلِهم ؟ .

قالَ : إنَّهم يقولونَ بالأحكامِ العقليَّةِ ، ويُسمَّونَ بالعدليَّةِ ، ويقولونَ بحجيَّةِ العقلِ معَ ذلكَ [٢] شَبَهاً بالمعتزلةِ ؛ ومعَ ذلكَ يقدِّمونَ الرِّواياتِ على الدِّراياتِ ، ويقولونَ : إنَّ الإمامةَ منَ المسائلِ الأصوليَّةِ لا يجوزُ التَّعويلُ فيهَا إلاَّ على القطعيَّاتِ ؛ ثُمَّ يستندونَ فيهَا على أخبارِ الآحادِ الَّتي غايةُ ما تفيدُهُ الظَّنَّ بعدَ المُجاهداتِ .

فقلتُ ـ أصلحكَ اللهُ ـ : بيِّن لي موضعَ تقديمِهِم الرِّوايةَ على الدِّرايةِ وأخذِهِم الآحادَ في الإمامةِ ؟

(١) رواهُ الفريقانِ من العامَّةِ والخاصَّةِ فمثلاً من الخاصَّةِ الصَّدوقُ في الأمالي : ص٢٨٥ : مجلس ٣٨ : ح٦ (مؤسسةُ البعثةِ ، قمُّ ، ط١ ، ١٤١٧هـ) عن إسْماعيلَ الجعفيِّ عن الباقرِ عليه السلام عنه ، ومنَ العامَّةِ ابنُ ماجةَ : ج١ : ص٢٧٤٥ : كتابُ الطَّهارةِ : أبوابُ التَّيمُّمِ : باب ما جاءَ في الصَّبِّ ح٥٦٧ (الكتبُ السِّتَّةُ ، مكتبةُ الرُّشدِ ، الرِّياضِ ، ط١، ١٤٢٦) .

(٢) في الوجيزةِ : ((ويُسمَّونَ بالعدليَّةِ ، ويقولونَ بحجيَّةِ العقلِ معَ ذلكَ شَبَهاً بالمعتزلةِ)) .

قالَ : كلُّ مَن يُقرُّ يعلمُ أنَّ رجلاً من قريشٍ كانَ يُدعى (**محمَّداً**) ادَّعى النُّبوَّةَ وأسَّسَ الأساسَ فمَن أقرَّ بنبوَّتِهِ من المسلمينَ أو لَـمْ يقرَّ من الكفَّارِ والمِلِّيِّينَ يعلمُ ويُقِرُّ أنَّ الَّذي جَلَسَ بعدَهُ في مجلسِهِ ، وأجرى الحدودَ والأحكامَ، وبعثَ الجيوشَ والسَّرايا ، وفَعَلَ كلَّ ما يفعلهُ الإمامُ هوَ الصِّدِّيقُ أبو بكرٍ ابنُ أبي قحافةَ ﵁ ، ولَـمْ يَسِلَّ عليهِ أحدٌ سيفاً ، ولا أنكرَ عليهِ منكرٌ يُعرَفُ إنكارُهُ بالدِّرايةِ . وهم يدَّعونَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نصَّ على عـليٍّ ـ كرَّمَ اللهُ وجههُ ـ وغَصَبَ أبو بكرٍ والصَّحابةُ حقَّـهُ ، ويتركونَ الدِّرايـةَ ؛ ويرجِّحونَ الرِّوايـةَ ، ويُسيئونَ القولَ في الصَّحابةِ .

قلتُ : إنَّهم يتمسَّـكونَ بأخبارٍ يروونَها من طرفِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ متضمِّنة لنصِّ النَّبيِّ ﷺ على عليٍّ بالخلافةِ ، وإنكارِهِ على أبي بكرٍ في غصبِ حقِّـهِ .

فقالَ : إنَّهَا آحادٌ لَـمْ يثبت تواترُهَا على شروطِنَا المعتبرةِ فيهَا عندنَا معَ معارضتِهَا الدِّرايةَ .

قلتُ : إنَّكم مجوِّزينَ التَّعبُّدَ بالآحادِ ؛ وتقولونَ بحجيَّةِ الظَّنِّ المستفادِ .

فقالَ : هيهاتَ ، إنَّا لا نقولُ بحجيَّةِ الآحادِ والاكتفاءِ بالظَّنِّ إلاَّ في المسائلِ الاجتهاديَّةِ الَّتي طريقُ العلمِ إليهَا مسدودٌ ؛ لأنَّ اللهَ لَـم يجعل عليهَا أدلَّةً قاطعةً ، ولسنَـا نقولُ بحجيَّـةِ الآحادِ عند تعارضِهَا معَ الدِّرايةِ والبداهةِ ، معَ كونِ دلالةِ الألفاظِ ظنيَّةً واحتمالِ دسِّ الكذَّابِينَ في كلِّ فردٍ فردٍ منَ الأخبارِ ، واحتمالِ سهوِ الرِّواةِ وسوءِ فهمِهِم وتواطئِهِم على تعمُّدِ الكذبِ ؛ لتخريبِ

الدِّينِ ، معَ عدمِ بلوغِهِم حدّاً يستحيلُ [على] العقلِ تواطؤُهم على الكذبِ .

قلتُ : إنَّ المُصنِّفينَ ذكروا أنَّ الأخبارَ الدَّالَّةَ على ذلكَ قد تجازوت حدَّ التواترِ المعنويِّ .

قالَ : ادِّعاؤُهم التَّواترَ ؛ لا يستلزمُ ثبوتَ التَّواترِ عليَّ وعليكَ معَ تنصيصِ بعضِ المُحقِّقِينَ كالعلاَّمةِ الفيروزآباديِّ على وضعِ أكثرِهَا وخلوِّ صحيحِ البخاريِّ ومسلمٍ عن خبرِ الغديرِ ، معَ إجمالِ دلالتِهِ ، معَ موافقةِ جلِّ تلكَ الأخبارِ لمذهبِ الرَّافضةِ الَّذي فَشَى منهمُ الوضعَ والدَّسَّ ـ كالكلينيِّ والزُّهريِّ والسّدِّيِّ والأعمشِ ـ ، وكلُّ هذهِ قرائنُ توهنُ الوثوقَ عليهَا عندنَا كما هيَ معتبـرةٌ عندكم ـ أيضاً ـ بالعكسِ في موافقةِ الأخبارِ ولمذاهبنا ؛ وكون الرُّواةِ منهَا عندكم بالسِّـنِّ .

قلتُ : إننا لا نثبتُ الإمامةَ بالمنقولِ ، بل نثبتُهَا بالمعقولِ ؛ ونقولُ : على اللهِ وعلى رسولِهِ نصبُ الإمامِ ـ بمعنى تعيينه ـ .

فقالَ : الرِّئاسةُ المطلقةُ لسنا ننازعكُم فيهَا وقد كانَ أبو بكرٍ رضي الله عنه ، رئيساً ، ثمَّ عمرُ ، ثمَّ عثمانُ ، ثمَّ عليٌّ رضي الله عنه إلى يومِنَا هذا .

[وجوبُ العصمةِ ووجوهُ الحاجةِ إليها]

قلتُ : وجوبُ العصمةِ منعت إمامةَ من لا عصمةَ لهُ ؛ فكانت أئمَّتكُم غيرُ معصومِينَ بالاتِّفاقِ .

فقالَ : ما الحاجةُ إلى العصمةِ ؟

قلتُ : من وجوهٍ نذكرُ بعضَها :

فمنهَا : الرِّئاسةُ للإصلاحِ ورفعِ الفسادِ والنِّزاعِ ، وإحكامِ التَّآلفِ (التَّوالفِ) بينَ سكانِ الأصقاعِ ؛ فلو كانَ الإمامُ غيرَ معصومٍ ما أَمِنَ المكلَّفُ في طاعتِهِ من الفسادِ ؛ ولانجرَّ هذا الخطأُ إلى المنازعاتِ والمشاجراتِ والتَّفارقِ، وسفكِ الدِّماءِ ، وغصبِ الفروجِ كما هوَ مشاهدٌ من ديدنِ أصحابِ الخطأِ .

ومنهَا : أَنَّهُ لَـم يصحَّ من الحكيمِ أن يُكلِّفَ النَّاسَ وهم جائزو الخطأِ بأنْ يطيعوا مَن يجوزُ عليهِ الخطأُ ولَـم يأمنوا في اتِّباعِهِ منَ الخطأِ وهوَ واحدٌ مثلَهم في الوصفِ المَحوجِ إلى الرِّئاسةِ .

[إيرادُ خيرِ الدِّينِ على القولِ بوجوبِ العصمةِ وطاعةِ المجتهدِ معاً]

قالَ : هذا لا يضرُّ على طريقتي ؛ لأنِّي لستُ أقولُ بحكمِ العقولِ على الله ولا أوجبُ الحاجةَ إلى الرَّئيسِ لأجلِ الأمنِ من الخطأِ ؛ بل لأغراضٍ أُخَرَ مذكورةٍ في محلِّهَا ، ومعَ ذلكَ ينتقضُ الدَّليلُ على طريقتِكُم في وجوبِ طاعةِ المُجتهدِ غيرِ المعصومِ ، معَ قولِكُم بالتَّخطئةِ وتجويزِكم احتمالَ الخطأِ في كلِّ ما تقلِّدونهُ فيهِ ؛ فإنَّهُ عينُ تجويزِ التَّعبُّدِ على الله بما لا يأمنُ المُكلَّفُ الخطأَ ، فلو جازَ هنَا لَـمْ لا يجوزُ هناكَ ؛ معَ أنَّ حكمَ العقلِ لا يخصَّصُ ؟

قلتُ : هذا من بابِ الاضطرارِ وأكلِ الميتةِ .

قالَ : هذِهِ مغالطةٌ في التَّمثيلِ ؛ لأنَّ تحريمَ الميتةِ وتحليلَهَا أمرٌ شرعيٌّ يُخصَّصُ عقلاً وشرعاً إذا وُجِدَ المُخصِّصُ ؛ معَ كونِهِ في موضوعِ الأحكامِ الَّتي لا يرجعُ

قبحُهَا إليهِ تعالى عندَ العدليَّةِ ، ومنعكم منَ التَّعبُّدِ بها لا أمنَ فيهِ من الخطأِ الموجبِ ـ لقولِكُم بلزومَ العصمةِ ـ أمـرٌ عقـليٌّ لا يَقبـلُ التَّخصيـصَ عقلاً ولا شرعاً ، وبانتقاضِهِ ينتقضُ أصلُ العصمةِ ، وبانتقاضِ حكمِ العصمةِ تنتقضُ إمامةُ أئمَّتِكُم .

قلتُ : يجبُ على اللهِ عقلاً أن يحفظَ في كلِّ عصرٍ وفي كلِّ جزءٍ من أجزاءِ زمانِ التَّكليفِ إماماً معصوماً حافظاً للحقِّ ونجتهدُ في الوصولِ إلى الحقِّ الَّذي عندهُ حتَّى يحصلَ لنَا الظَّنُّ بالنِّسبةِ إليهِ .

قالَ : معَ عدمِ إمكانِ تناولِ الحقِّ لا فرقَ بينَ المَحفوظِ في اللَّوحِ المَحفوظِ أو عندَ الإمامِ المعصومِ .

قلتُ : احتجابُهُ صارَ سبباً لعدمِ التَّناولِ وهوَ منكم .

قالَ : لا يجوزُ عندَ العدليَّـةِ أن يكونَ أحدٌ مانعاً للطفِ اللهِ في حقِّ الآخرِ، معَ أنَّ ظهورَهُ فيما بينكُم لا يرفعُ الخطأَ عن أفهامِكُم أيضاً ؛ لأنَّ كلَّ ما كانَ يلقيهِ الإمامُ هيَ أخبارٌ مركَّبةٌ من الألفاظِ والأفهامِ يُختَلَفُ في فهمِ معناهَا ، معَ أنَّكم لا توجبونَ الأخذَ عنهُ مشافهةً في زمنِ حضورِ الأئمَّةِ ؛ والرُّواةُ ليسوا معصومِينَ في النَّقلِ خصوصاً معَ تعدُّدِ الوسائطِ ولو كانوا عدولاً .

قلتُ : ذلكَ الخطأُ لقصورٍ منَّا في إدراكِ الحقِّ أو تقصيرٍ في بذلِ الجهدِ .

قالَ : المقصِّرُ فاسقٌ عندكم ، والقاصرُ عن الشَّيءِ لا يصحُّ من الحكيمِ على

مذهبِ العدليَّةِ تكليفُهُ بدَرْكِ ذلكَ الشَّيءِ حتَّى يُفرَضَ أنَّهُ بذلَ الجهدِ وأخطأَ لقصورٍ ؛ لأنَّ الخطأَ بالنِّسبةِ إلى المُكلَّفِ بهِ ، والغرضُ أنَّ القاصرَ عن الشَّيءِ ليسَ مُكلَّفاً بهِ معَ قصورِهِ ، ولا معنى للخطأِ في شيءٍ معَ عدمِ التَّكليفِ بهِ ؛ فلا معنى لقولِكُم بالتَّخطئةِ وتصريحِكم بخطأِ فقهائِكم في المسائلِ ثمَّ اعتذارِكُم بالقصورِ في صدورِ الخطأِ .

[إيرادُهُ : مع تجويزِ رضا اللهِ بطاعةِ المجتهدِ لا فرق بين مجتهدٍ وآخرَ]

ثُمَّ قالَ : إذا جازَ على اللهِ أن يرضى من عبادِهِ بطاعةِ المُجتهِدِ المخطئِ منكُم فيما يُصيبُ ويخطئُ ؛ معَ إمكانِ حصولِ المفسدةِ من الاختلافِ والخروجِ عن الحقِّ ؛ ويرضى بالظَّنِّ الحاصلِ للمجتهدِ في الأحكامِ عندَ الفتيا وللمقلِّدِ عندَ التَّقليدِ ـ مع كونِ الحقِّ محفوظاً عندَ إمامٍ معصومٍ غائبٍ من تسعِ مئةِ سنةٍ تخميناً عن الأبصارِ ، وكلُّ ذلكَ معَ عدمِ أمنِ المكلَّفِ فيما يجتهدُ فيهِ أو يُقلِّدُ عن الخطأ ـ فَهلا جازَ أن يرضى بتقليدِ مجتهدِينَا وعلمائِنَا ـ كالأئمَّةِ الأربعةِ ، والإمامِ الرَّازيِّ ، وحجَّةِ الإسلامِ الغزاليِّ ، والقاضي البيضاويِّ ، والمُحقِّقِ الدُّوَّانِيِّ ، والفاضلِ الزّركشيِّ ـ واجتهادِهِم معَ تقدُّمِهم في المقدَّماتِ والعقليَّاتِ والنَّقليَّاتِ والأخلاقِ ، وعندَ التَّحقيقِ لا نسبةَ بينَ علمائِنَا ـ الَّذينَ نُجوِّزُ عليهِمُ الخطأَ ـ معَ قولِنَا بالتَّصويبِ في المُجتهَدَاتِ وبينَ علمائِكُم ومجتهديكُم في كلِّ فنٍّ منَ الفنونِ إذا ما تأمَّلتُم حقَّ التَّأمُّلِ في تصانيفِ الطَّريقتَينِ واقتباسِ مجتهدِيكُم من مجتهدِينَا ـ سيَّما في القواعدِ الأصوليَّةِ وطريقةِ

الاستنباطِ ـ ، فهذا تمهيدُ القواعدِ [١] ملخَّصُ القواعدِ للعلاَّمةِ [الأسنويُّ][٢] من الشَّافعيَّةِ وتهذيبُ الأصولِ [٣] ملخَّصُ المختصرِ الحاجبيّ [٤] والمسالكُ في الخيالاتِ العقليَّةِ وضوابطُ الاستنباطِ مختصرُ كتابِ العقيدةِ من الشَّافعيَّةِ .

[قولُهُ بانسدادِ بابِ العلمِ بانقطاعِ الوحي ولا حاجةَ للمعصومِ]

معَ اعتقادِنَا كونَ الحقِّ محفوظاً عندَ الله وفي اللَّوحِ المَحفوظِ عندَ جبرئيلَ وفي القرآنِ وفي أفرادِ الأمَّةِ ؛ بحيثُ لا ينالُ يقيناً بل ظنّاً ؛ وذلكَ لضرورةِ بقاءِ التَّكليفِ وانسدادِ بابِ العلمِ بانقطاعِ الوحي وإفادةِ الكتابِ والسُّنَّةِ الظَّنَّ بعدَ الاستفراغِ ؛ فلا حاجةَ حينئذٍ إلى القولِ بوجوبِ إبقاءِ الإمامِ المعصومِ على الله من هذهِ الجهةِ .

قلتُ : إنَّهُ يحتاجُ إليهِ لحفظِ العالَـمِ .

قالَ : إنَّهُ تعالى قادرٌ على ذلكَ بدونِ ذلكَ .

قلتُ : لحفظِ الدِّينِ .

قالَ : والنَّبيِّ صلى الله عليه وآله قد بلَّغَ الرِّسالاتِ وأظهرَ المعجزاتِ ، وألقى إلى الأمَّةِ ما كانَ مُكلَّفاً بهِ ، وكلَّفَ العلماءَ بالاجتهادِ في سائرِ الحوادثِ ، وجَعَلَ تكليفَهُم فيهَا غايةَ ما يؤدِّي إليهَا اجتهادُهم .

---

(١) وهوَ للشَّهيدِ الثَّاني زينِ الدِّينِ العامليِّ المتوفىَّ سنة ٩٦٥ أو ٩٦٦ هـ .

(٢) ما بيَن [ ] أثبتناهُ استظهاراً وهوَ عبدُ الرَّحيم الأسنويِّ المتوفىَّ سنة ٧٧٢ هـ وتمهيدُ القواعدِ هوَ ملخَّصُ من كتابهِ (التَّمهيدِ) في القواعدِ العربيَّةِ وكتابهِ (الكوكبِ الدُّرِّي) .

(٣) هوَ للعلاَّمةِ الحليِّ الحسنِ بنِ يوسفَ بنِ المُطهَّرِ المتوفىَّ سنة ٧٢٦هـ .

(٤) هوَ مختصُر منتهى السَّؤولِ وهما لعثمانَ بنِ عمرَ ابنِ الحاجبِ المُتوفىَّ سنةَ ٦٤٦هـ .

[إيرادُ المصنِّفُ بأنَّ مِنَ الإماميَّةِ مَنْ لا يقولُ بسدِّ بابِ العلمِ]

قلتُ : عندنَا مَن لا يقولُ بانسدادِ العلمِ معَ إبقاءِ التَّكليفِ فيما انسدَّ البابُ إليهِ ؛ ويقولُ : يتوقَّفُ التَّكليفُ على التَّوقيفِ والإقدارِ وإزاحةِ العلَّةِ وهيَ تحصلُ بالبلوغِ والعقلِ والاختيارِ والبيانِ . **ويقولُ** : إنَّ خواصَّ الشِّيعةِ والموالِينَ يتشرَّفونَ بحضرةِ الإمامِ عليه السلام ويقتبسونَ من علِمِهِ ، وليسَ الإمامُ محجوباً ولا ممنوعاً عن إرشادِ من يريدُ إرشادِهِ مِمَّن يأمنُ من شرِّهِ ، ومِمَّن يسترشدُ الحقَّ ؛ وأنَّهُ يُلقِي الخلافَ عندما يكادُ تجتمعُ الطَّائفةُ على خلافِ الحقِّ ، وأنَّهُ من وراءِ المُجمعينَ والمتواترِينَ الَّذينِ [لا] يجوزُ عليهِمْ التَّعمُّدُ على الكذبِ (١) أو تركُ نقلِ المتواترِ وعدم الإجماعِ على المُجمعِ عليهِ ، وأنَّهُ سببٌ قابلٌ لإفاضةِ الرَّحماتِ الإلَهيَّةِ ونزولِهَا إلى الدُّنيا ، وأنَّ المذهبَ الحقَّ معَ مشخِّصاتِهِ معلومٌ بالضَّرورةِ والبراهينِ القاطعةِ العقليَّةِ ونصوصِ الكتابِ المُحكمِ والسُّنَّةِ المتواترةِ والأخبارِ المشاعةِ والمذاعةِ والمَحفوظةِ بالقرائنِ القاطعةِ ، وما ليسَ كذلكَ مِمَّا اختلفَ فيهِ أهلُ المذهبِ لاختلافِ الرِّواياتِ ؛ فالسَّبيلُ فيهَا التَّوقُّفُ في تعيينِ الحكمِ والاحتياطِ في العملِ ؛ وإلاَّ فالاحتياط في العملِ بالتَّخييرِ . كلُّ ذلكَ بالبراهينِ القاطعةِ العقليَّةِ ؛ لأنَّ البراهينَ السَّنديَّـةِ تؤمِنُنا من الخطأِ في نسبةِ البيانِ إلى أصحابِ العصمةِ ، والدَّلائلَ العقليَّةَ تؤمننا من وقوعِ الاختلافِ منهُم في المطلوبِ البتِّيِّ القطعيِّ التَّعيينيِّ المُضيَّقِ الفوريِّ ، وأمَّا الاختلافُ في المطلوبِ الغيرِ قطعيٍّ فلا يتعلَّقُ التَّكليفُ

---

(١) كذا في المطبوعِ ، ولعلَّها : ((التَّعمُّدُ للكذبِ)) أو ((الاعتمادُ على الكذبِ)) .

برهانًا ، وفي القطعِ الغيرِ البتِّيِّ والبَتِّي الكُلِّيِّ والتَّرتيبيِّ والتَّخييريِّ والموسَّعِ ؛ فليسَ مستلزماً للخروجِ عن الحقِّ لا كون الحقِّ في طرفَينِ مختلِفَينِ، ولا كون المختلفِ مخطئاً .

[اعتراضُ أحدِ مقلِّدةِ المجتهدينِ فيما لو لم يحصلِ العلمُ والاحتياطُ]

قالَ : فلمَّا وصلتِ المَحاورةُ إلى هنا كانَ في المَجلسِ رجلٌ من مقلِّدي المُجتهِدينَ الظَّانِّينَ من الإماميَّةِ ؛ فاعترضَ عليَّ وقالَ : ما تقولُ في المَحلِّ الَّذي لا يحصلُ [فيهِ] العلمُ (١) ولا يمكنُ الاحتياطُ ولا يمضي التَّوقُّفُ للضَّرورةِ إلى الفتيا .

[جوابُ المصنِّفِ عن هذا الاعتراضِ]

قلتُ : هذا مشتركٌ بينَ من ينفي الاجتهادُ الظَّنِّيِّ وبينَ مَن يثبتهُ ؛ لأنَّهُ كثيراً ما تتعارضُ الأدلَّةُ الاجتهاديَّةُ الظَّنِّيَّةُ كما هوَ مُشاهَدٌ في الكتبِ الفقهيَّةِ ومن سيرةِ الفقهاءِ ، ولا يحصلُ للمجتهدِ ظنٌّ ويبقى الإشكالُ والتَّردُّدُ ؛ فما كان قولهُ في حالةِ الحيرةِ والعجزِ عن التَّرجيحِ معَ الضَّرورةِ الدَّاعيةِ إلى العملِ والحكمِ هوَ قولُ نافي الاجتهادِ الظَّنِّي بعينهِ عندَ عدمِ حصولِ العلمِ من مظانِّهِ، معَ قولِهم بعدمِ التَّكليفِ فيما لا توقيفَ للقطعِ فيهِ .

فقالَ : هذا قليلٌ (٢) .

فقلتُ : إذا اعترفتَ بالإمكانِ والتَّحقُّقِ ؛ فلا يجديكَ القلَّةُ ، معَ أنَّ مداركَكم

(١) في الفوائدِ الذَّهبيَّةِ : ((التَّعيُن)) .

(٢) فيها : ((عليكَ)) .

أكثرُ من مداركِ النُّفاةِ ، ويقعُ فيهَا التَّعارضُ أكثر من التَّعارضِ في الرِّواياتِ معَ أنَّ المسلِّمةَ من المُحدِّثينَ يقولونَ بالتَّخييرِ والتَّسليمِ فيما وَصَلَ إليهِم من المُكلِّفِ تعالى شأنهُ وقولِهِ ﷺ .

[سؤالُ المعترضِ عن أخبارِ التَّرجيحِ والتَّعيينِ وجوابُ المصنِّفِ]

فقالَ : كيفَ تعملونَ في أخبارِ التَّراجيحِ ؟

قلتُ : يقولونَ فيهَا بالتَّخييرِ أيضاً فإنَّهُ يشملُهَا بل يقولونَ إنَّ التَّرجيحَ أدنى إلى التَّسليمِ ؛ لأنَّ أدلَّتَهُ من الآياتِ المُحكماتِ والأحاديثِ المخالفةِ بطرقِ جميعِ العامَّةِ الموافقةِ للاحتياطِ للبعدِ عن الخطأِ النَّظريِّ في الاعتمادِ على الظَّنِّ البشريِّ ؛ ولأنَّ التَّرجيحَ فرعُ التَّسليمِ لهم عليهم السلام ، فالعملُ بالتَّسليمِ يجمعُ العملَ بالتَّرجيحِ والتَّسليمِ معاً ؛ لتحقُّقِ التَّسليمِ بالتَّرجيحِ ، والتَّرجيحِ بالتَّسليمِ ، ولا دورَ بعدَ التَّأمُّلِ ، والعملُ بالتَّرجيحِ في غيرِ التَّسليمِ مخالفةٌ لطريقةِ التَّرجيحِ والتَّسليمِ معاً إذ هما متلازمانِ جدّاً .

قالَ : كيفَ يفعلونَ في أخبارِ التَّعيينِ [١] معَ عدمِ العلمِ بهَا ؟ .

قلتُ : ما جوَّزَ على الإمامِ الإفتاءَ بها جوَّز لَهُمُ العملَ بها عندَ عدمِ العلمِ بخصوصِهَا .

---

(١) كذا في (ف) ، وفي الوجيزةِ : ((التَّقيَّة)) .

[عدولُ المصنِّفِ إلى طريقةِ قدماءِ الإماميَّةِ بعدَ المناظرةِ وسببُهُ]

ثُمَّ حانَ الزَّوالُ فذهبتُ إلى البيتِ ، وتأمَّلتُ فيما جرى بيني وبينهُم فرأيتُ أنَّ الأدلَّةَ النَّقليَّةَ لا توجبُ القطعَ على الخصمِ في الإمامةِ معَ تعلُّقِهِ بما يتعلَّقُ بهِ الاجتهاديُّونَ القائلونَ بالانسدادِ في تزييفِ الأخبارِ وتضعيفِهَا ، والأدلَّةَ العقليَّةَ القائمةَ على العصمةِ ووجوبِ الرِّئاسةِ لرفعِ الفسادِ ينتقضُ معَ القولِ بتجويزِ الاجتهادِ الظَّـنِّيِّ ؛ فكنتُ متحيِّراً في الأمرِ الموصلِ إلى إلزامِ الخصمِ معَ عدمِ الالتزامِ بمثلِهِ ـ معَ يقيني على أحقيَّةِ الإماميَّةِ من بابٍ آخرَ ، حتَّى منَّ اللهُ عليَّ بما مَنَّ وخرجتُ من ظلماتِ الوهمِ إلى نورِ العقلِ ؛ فرأيتُ أنَّ كلَّ شبهةٍ توردُهَا العامَّةَ على أخبارِ الخاصَّةِ [١] الواردةِ في الإمامةِ، وكلَّ أساسٍ أسَّسوهُ للاستغناءِ عن الإمامِ المعصومِ هيَ بعينِهَا ما يُوردُهُ الاجتهاديُّونَ الظَّانونَ على أصحابِ الحديثِ ـ كالكلينيِّ وابنِ بابويهَ ـ والأصوليِّينَ المتعبِّدينَ بالقطعِ ـ كالمفيدِ والمرتضى وابنِ البرَّاجِ وابنِ زهرة والحلبيِّ وابنِ إدريسَ وسلارَ ونظائرِهِم ـ، ورأيتُ جوابَ محقِّقي الطَّائفةِ في شبهاتِهَا جوابَ المُحدِّثينَ والأصوليِّينَ القاطعينَ للاجتهاديِّينَ الظَّانِّينَ بلا تفاوتٍ ؛ وذلكَ يظهرُ بعدَ التَّتبُّعِ في الكتبِ الكلاميَّةِ والأصوليَّـةِ والفقـهِ الاستدلاليِّ من العامَّةَ وكتبِ أصحابِ الاجتهادِ الظَّـنِّيِّ ؛ فقطعتُ القولَ بطريقةِ القدماءِ ورفضتُ ملَّةَ قومٍ يتَّبعونَ الأهواءَ .

---

(١) كذا في (ف) ، وفي الوجيزةِ : ((على أخبارِنَا)) .

[خاتمةٌ في إلزامِ معترضٍ على المصنِّفُ باحثَهُ في الفروعِ بعدَ عدولِهِ]

فاعترض عليَّ معترضٌ منَ القومِ [وقالَ] : إنَّ لي عليكَ بحثًا .

قلتُ : في الفروعِ وأصولِـهَا أو الأصولِ ؟ .

قالَ : في الفروعِ .

قلتُ : لا يصحُّ البحثَ في فروعِ رجلٍ معَ تسليمِ أصولِهِ ؛ لأنَّ الفروعَ تتبعُ الأصولِ في بنائِهَا وتبنَى عليها .

ثمَّ قلتُ لهُ : إنَّكَ من نفاةِ الاجتهادِ أو مثبتِيهَا حتَّى أُجيبَكَ بما يناسبُ مذهبكَ .

قالَ : أجبني على كلا التَّقديرَينِ .

قلتُ : إنْ كنتَ من نفاةِ الاجتهادِ الظَّنِّي ؛ فلا معنى لنزاعِكَ معي وبحثِكَ على إمكانِ التَّوافقِ ، وإنْ أنتَ من مثبتِيْهِ ؛ فإنَّ المجتهدِينَ الظَّانِينَ يقولونَ إنَّ نفاةَ الاجتهادِ الظَّنِّي همُ المجتهدونَ الظَّانونَ من حيثُ لا يشعرونَ ؛ فعلى هذا الغرض نحنُ وأنتمْ سواءٌ في أصلِ الاجتهادِ ـ بزعمِكُم ـ .

قالَ : أنا من مُثبِتِي الاجتهادِ الظَّنِّيِّ وقائلٌ بشعورِكِ وعدمِ تصورك .

قلتُ : أنَت مِنَ المُصوِّبةِ أو المُخطِّئةِ حتَّى أُجيبكَ بما يوافقكَ ؟

قالَ : أجبنِي بكلا الوجهَينِ .

قلتُ : إنْ كنتُ مِنَ المصوِّبةِ ؛ فكلُّ ما اخترتُهُ هوَ صوابٌ على مذهبِكِ ، وإنْ كانَ القـولُ بخطـاكَ مـع كوني مجتهدًا ـ من حيث لا أشعرُ أو أشعرُ ـ عندكَ ، وإنْ كنتُ منَ المخطِّئةِ فلا يخلو الأمرُ من وجهينَ ـ منَ المُعذِّرةِ أو المُؤَثِّمةِ بَيِّن لي حتَّى أُجيبُكَ .

قالَ : أجبنِي على التَّقديرَينِ .

قلتُ : إنْ كنتُ مِنَ المُعذِّرةِ ؛ فأنَا على ذلكَ مِنَ المُجتهدِينَ المُخطِّئِينَ ـ من حيثُ لا يشعرونُ ـ ؛ فيلزمُكَ أن تعذرَني ؛ وتفسيقُكَ إيَّايَ يلزمُ فسقكَ بالإجماع ؛ لفسقِكَ بخروجِكَ عن مذهبِكَ عندَ طائفتِكَ ؛ لعدمِ إعذارِكَ المجتهدِ المخطئِ ، وعندي لخروجكِ عن طائفتِي ، وإنْ كنتُ مِنَ المُؤَثِّمةِ ؛ فأنا مثلُكَ في التَّأثيمِ ـ كما ذَهَبَ إليهِ المفيدُ والمرتضى وشيخُ الطَّائفةِ وابنُ قِبَةَ الرَّازيِّ وجميعِ قدماءُ المُتكلِّمينَ ـ .

قالَ : أينَ حقيقةُ ما نَسَبْتَ إليهِم ؟

قلتُ : في عدَّةِ الأصولِ في مبحثِ الاجتهادِ (١) .

قالَ : إنِّي أعذرُ القاصرِينَ عن الحقِّ لا المُقصِّرينَ .

قلتُ : أثبتْ بأنَّ مَن تعذرُهُ مِـمَّن مضى وشَهِدَ ليسَ بمقصِّرٍ أو أنِّي لستُ بقاصرٍ .

---

(١) قالَ في عدَّةُ الأصولِ : ج٢ : ص٧٢٦ (ط. ستارة) : الباب١١ : الفصل١ : ((والَّذي أذهبُ إليهِ وهوَ مذهبُ جَميعِ شيوخِنَا المُتكلِّمينَ مِنَ المُتقدِّمينَ والمُتأخِّرينَ ؛ وهوَ الَّذي اختارَهُ سيِّدُنَا المرتضى . قَدَّسَ اللهُ روحَهُ . ؛ وإليهِ كانَ يذهبُ شيخُنَا أبو عبدِ اللهِ رضي الله عنه ؛ أنَّ الحقَّ في واحدٍ ؛ وأنَّ عليهِ دليلاً ؛ مَن خالفَهُ كانَ مُخطِئاً فاسقًا)) .

قالَ : ثبوتُ العدالةِ يسدُّ بابَ التَّقصيرِ .

قلتُ : العدالةُ عندَ أتباعِهِ أو عندَ الخصمِ .

قالَ : عندَ الخصمِ .

قلتُ : فتلكَ غيرُ مسلَّمةٍ في الجميعِ .

قالَ : عندَ الأتباعِ .

قلتُ : محقَّقٌ فينَا وعندَ طائفتِنَا أيضًا .

ثمَّ قلتُ لهُ : إنَّكَ مُتوَهِّمٌ في القولِ بالقصورِ والنِّسبةِ إلى المُكلَّفِ بهِ بعدَ استفراغِ الوسعِ منَ الفقيهِ ؛ لتحصيلِ العلمِ أو الظَّنِّ بهِ ؛ لأنَّ القصورَ يرجعُ إلى الفطرةِ . وكيفَ يصحُّ عن الحكيمِ أنْ يكلِّفَ أحدًا بما خلقَهُ قاصرًا عن فهمِهِ ، ومعَ عدمِ التَّكليفِ بهِ كيفَ يكونُ مُكلَّفًا بإصابتِهِ والاجتهادِ فيهِ حتَّى يقالُ إنَّهُ صارَ مخطئاً في إصابتِهِ ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾(١) .

---

(١) سورةُ الأنعام : الآيةُ ٤٥ .

يقولُ الجامعُ [عبدُ الصَّاحبُ الدُّوَّانيِّ جامعُ الفوائدِ الذَّهبيَّةِ] : ((إنَّ هذا العبدُ المذنبُ قد كَتَبَ رسالةً في سببِ رجوعِهِ عن طريقةِ الاجتهاديِّين إلى طريقةِ أهلِ العلمِ واليقينِ ؛ وسَمَّاهَا بـ (بدايةِ الهدايةِ) ، وفيهَا مباحثاتٌ لطيفةٌ ؛ إنْ أردتَ أنْ تعرفَهَا ؛ فارجعْ إليهَا ، وإنْ رمتَ معرفةَ أجوبةِ شبهاتِ الظَّانِّينَ وفتح بابِ العلمِ في زمانِ الغيبةِ ؛ فارجعْ إلى كتابِنَا هذا ، وإنْ أردتَ الاختصارَ ؛ فارجعْ إلى رسالتِنَا المُسمَّاةِ بـ (بداية الرَّشادِ) ، ورسالةٍ أخرى مُسمَّيةٍ بـ (الشَّمسِ الطَّالعةِ لِمَن أرادَ الهدايةِ إلى بابِ الولايةِ) ، وإن أرتَ أمرٌ بينَ أمرَين فارجعْ إلى رسالتِنَا المُسمَّاةِ بـ (كشف الحجابِ لتمييزِ الخطأِ عن الصَّوابِ) ؛ فإنَّهَا قالعةٌ لأصولِ الشُّبهاتِ عن أراضي القلوبِ وموجبةٌ لطمأنينةِ القلوبِ في تصديقِهَا بالغيوبِ ، واللهُ وليُّ الأمرِ)) .

[تاريخُ فراغِ التَّحقيقِ]

فرَغَ من تحقيقِ هذهِ الرِّسالةِ ـ تَهميشًا وضبطًا وتنسيقًا ومقابلةً ومراجعةً ـ خادمُ تراثِ العلماءِ المحدِّثينَ **أبو الحسنِ عليِّ بنِ جعفرِ بنِ مكِّيٍّ آلِ جسَّاسٍ** الرَّاجي شفاعةِ الآلِ الميامينَ عصر الإثنينِ الخامسُ من شهرِ رمضانَ من سنةِ ثمانٍ وثلاثينَ وأربعِ مئةٍ وألفٍ (**٢١/ ٩/ ١٤٣٨**) من هجرةِ سيِّدِ الإنس والجانِّ ؛ صلواتُ اللهِ عليهِ وآلِهِ متعاقبة على مرِّ الأعوامِ والأزمانِ .

المحتويات